

## كشف الرموز

[ 204 ] [ وهما بعد التسليم على الأشهر، عقبيهما تشهد خفيف وتسليم، ولا يجب فيهما ذكر، وفي رواية الحلبي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما: بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد. وسمعه مرة وهو يقول فيهما: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ] وأما من شك بين الأربع والخمس فهو (1) مذهب الشيخ في النهاية، والمبسوط، والمرتضى في المصباح، وابن أبي عقيل في المتمسك، وأبي الصلاح. وقال ابن بابويه: لكل زيادة ونقيصة، وهو في رواية الحلبي (2). فالأربعة الأولى هي المعمول عليها، والأتان بالبواقي أحوط. " قال دام طله " : وهما بعد التسليم، على الأشهر. روى أبو سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من شك في صلاته، فليتحرك الصواب، وليتم عليه، ثم يسلم ويسجد (سجد خ) سجدين (3). وروى عبد الله ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: سجدتا السهو، بعد التسليم وقبل الكلام (4)، وعليها عمل الأصحاب. وأما ما رواه ابن سنان عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

\_\_\_\_\_ (1) يعني وجوب سجدي السهو للشك المذكور

مذهب الشيخ قده الخ. (3) قوله: وهو في رواية الحلبي: نقول رواية الحلبي إنما هي في الشك بين الأربع والخمس، وأما لكل زيادة ونقيصة فهي رواية سفيان بن السمط، فراجع الوسائل باب 14 وباب 32 حديث 3 من أبواب الخلل في الصلاة (3) لم نعثر عليه بهذه الخصوصية، نعم روى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام، سجد سجدتين الخ - سنن أبي داود ج 1 ص 268 (4) الوسائل باب 5 حديث 3 من أبواب الخلل في الصلاة.